الفاسدون هم المتضررون الوحيدون من ضريبة المبيعات!

■ من عجائب الأمور أن ينخدع بعض الناس ويذهبون للتظاهر من غير أن يسألوا أنفسهم لماذا؟؟ حدث ذلك في بعض المدن اليمنية خلال الأسبوع الماضي والذي يثير العجب أن الناس العاديين قد خدعوا وتصوروا أنهم سوف يتضررون إذا ما تم إحلال ضريبة الإنتاج والاستهلاك بضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة ،والحقيقة أن البلاد بما فيها هؤلاء الناس العاديون سوف لن يتضرروا من هذا النوع من الضرائب بل قد يستفيدون ..أما المتضرر الوحيد فهو الفساد سواء تمثل هذا الفساد بمن يمارس التهرب الضريبي أو من يساعده على ذلك من بعض ضعاف النفوس المنضوين تحت لواء مصلحة الضرائب.

من الواضح أن تردد الحكومة واضطرابها حيال تطبيق قانون ضريبة المبيعات ضريبة القيمة المضافة قد ساعد على خداع بعض الناس فعلى الرغم من إصدار هذا القانون في عام ٢٠٠١م إلا أنه منذ ذلك القوت قد جرى تعديله وتأجيله لعدد من المرات .

وعلى الرغم من أن آخر تعديله قد نص على بدء العمل به من ٢٠٠٤/٧/١م إلا أن هناك مؤشرات على نية الحكومة في تعديله وربما تأجيل تنفيذه مرة أخرى .

من الواضح أن تردد واضطراب الحكومة هذا يعود إلى الضغوطات الشديدة عليها من قبل كبار رجال الأعمال ولقد أثار هذا التباين بين الحكومة وكبار رجال الأعمال اهتمام الرأي العام لكن المعلومات المتوفرة لديه عنه ليست كافية وكاملة مما احدث نوعاً من الغموض.

في هذا المقال سوف نحاول ايضاح ما يمكن ايضاحه حول هذا القانون والجدل القائم بين الحكومة وكبار رجال الأعمال بهدف تنوير الرأي العام وتشجيعه على الدخول كطرف في هذا الجدل بهدف المحافظة على مصالحه وعدم الوقوع في الخطأ من خلال الدفاع عن مصالح بعض الفاسدين حتى ولو كان ذلك سيجلب على الضرر الكبير.

اليمن ليست الدولة الوحيدة التي تسعى لتطبيق هذا النوع من الضرائب فقد سبقها عدد كبير من الدول ..فقد بدئ في تطبيقه في فرنسا قبل حوالي ٥٠ عاماً ويبلغ عدد الدول التي تطبقه الآن حوالي ١٢٠ دولة وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات بين الدول في الطريقة التي يطبق فيها هذا النوع من الضرائب إلا أن هناك قواسم مشتركة بينها يمكن توضيحها على النحو التالي:

ضريبة القيمة المضافة هي طريقة لتحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستهلكة في البلاد سواء تم إنتاجها داخلها أو تم استيرادها من الخارج حال عرضها للبيع ومن خلال المراحل المختلفة للانتاج والتوزيع وعلى الرغم من أنه يتم تحصيلها من المصنعين والموزعين إلا أنها تضاف إلى تكلفة السلعة ويدفعها المستهلك في نهاية المطاف ومن ثم فان ما تتميز به هذه الضريبة هو انه يسهل تحصيلها وذلك بخلاف ضريبة الإنتاج والمبيعات التي تحصل من المستهلك مباشرة عند شرائه للسلع أو الخدمات ذلك أن ضريبة الإنتاج والمبيعات يسهل التهرب منها وخصوصاً في الدول النامية التي تنتشر فيها الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية أي غير المسجلة مما يجعل من الصعب على مصلحة الضرائب الوصول إلى هذه الأنشطة لتحصيل الضريبة عليها وفي حال إمكانية الوصول- أي في حال الأنشطة الرسمية -فإن تكلفة التحصيل كبيرة ولهذه الأسباب فإن كثيراً من الدول تحولت في الآونة الأخيرة من ضريبة الإنتاج والمبيعات إلى ضريبة القيمة المضافة.

وكذلك فإن فرض ضريبة على السلع النهائية قد يعني فرض الضريبة على السلعة الواحدة عدة مرات خلال مراحل تشكلها وذلك بخلاف ضريبة المبيعات ولتجنب هذه المخاطر، فإن الضريبة تفرض على المراحل المختلفة للانتاج وذلك لضمان عدم تكرار الضرائب ..وفي ظل هذه الضريبة فإن الناتج تفرض عليه الضريبة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج بغض النظر عن الاستخدام لهذا المنتج ولضمان فرض الضريبة على الاستهلاك النهائي فإن الضرائب على جميع السلع والخدمات التي استخدمت كمدخلات في عملية الإنتاج ينبغي إعادتها للذين قاموا بشراء هذه السلع.

وضريبة القيمة المضافة التي تقوم على مبدأ ارجاع الضرائب على السلع الوسيطة بما فيها تلك التي على مشتريات السلع الاستثمارية تعتبر ضريبة على الاستهلاك.

إذن يمكن القول بان الميزة الأساسية لضريبة القيمة المضافة إنها تفرض على المراحل المختلفة للانتاج، حيث يتم تعويض الضرائب المفروضة على المدخلات من الضرائب المفروضة على المنتجات أو المخرجات وهذا يعني أن البائعين مطلوب منهم فرض ضرائب على جميع مبيعاتهم، وفي الوقت ذاته بإمكانهم المطالبة بتعويض عن الضرائب التي فرضت عليهم في السلع التي استخدموها كمدخلات في عملية الإنتاج وميزة ذلك أن الإيرادات أصبحت مضمونة وذلك من خلال تحصيلها أثناء عمليات الإنتاج جميعها ، على العكس من الضرائب على مبيعات التجزئة وكذلك فإن هذا النوع من الضرائب لايشوه قرارات الإنتاج كما هو الحال في الضريبة على الإيرادات النهائية.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من الضرائب يمكن اعتباره ضريبة محايدة وشاملة حيث إنها تفرض على الجميع بدون استثناء ومن ثم لاتؤثر على الأسعار النسبية للسلع والخدمات ولها أيضاً ميزة ثالثة تتمثل في انها ضريبة على الاستهلاك أو الانفاق ومن ثم فإنها تستثني الادخار والاستثمار.

ومن مميزات ضريبة القيمة المضافة على الواردات انها تسمح بفرض نسب مختلفة على الواردات بحسب منشأ السلعة الأمر الذي يمكن الدولة من الدخول في اتفاقيات ضريبية تعمل على تخفيضها على واردات البلدين بهدف تشجيع التبادل التجاري بينهما.

وتحدد ضريبة القيمة المضافة من خلال نسبة الضريبة المحددة وقيمة البيع وبما أنها تحصل على مراحل فإنه من المحتمل أن يحدث تداخل في دفع الضريبة بمعنى أن من يدفع الضريبة ليس دائماً هو الذي يجب عليه دفعها ،وعلى هذا الأساس فإنه يمكن التمييز بين الضريبة المدفوعة والضريبة المستحقة فالضريبة المدفوعة هي نسبة.

الضريبة مضربة في قيمة المبيعات أو قيمة الخدمة أما الضريبة المستحقة هي الضريبة المدفوعة مخصوماً منها الضريبة التي قد تم دفعها في مرحلة سابقة من الإنتاج أو مواد التوزيع ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي: فإذا افترضنا أن مصنعاً ما اشترى موادا أولية لتصنيع سلعة معينة بمبلغ ١٠٠ ريال فإذا كانت نسبة الضريبة ١٠٪ فإن هذا المصنع سيدفع مبلغ ١٠ ريالات كضريبة قيمة مضافة وفي هذه الحالة فإن الضريبة المستحقة هي نفسها الضريبة المدفوعة لأنه لم يتم دفع أي ضريبة من قبل ، فإذا باع المصنع السلع التي صنعها إلى تاجر الجملة بمقدار ٢٠٠ ريال فإنه سيدفع مبلغ ٢٠ ريال كضريبة وهنا ستختلف الضريبة المستحقة عن الضريبة المدفوعة ،فالضريبة المستحقة هي فقط ١٠ ريالات لأن المصنع قد دفع ضريبة على قيمة المواد الأولية بمقدار ١٠ ريالات ولا يجب عليه إلا أن يدفع ضريبة على القيمة المضافة وهي ١٠٠ أي يجب عليه أن يدفع فقد ١٠ ريالات ، وإذا قام تاجر الجملة ببيع هذه السلع إلى تاجر التجزئة بمبلغ ٢٨٠ فإن الضريبة المدفوعة عن هذه العملية هي ٢٨ ريالا أي ١٠٪ من قيمة الصفقة أما الضريبة المستحقة فهي فقد ٨ ريالات أي ١٠٪ من القيمة المضافة أي من ٨٠ ريالا ، وإذا قام تاجر التجزئة ببيع هذه السلعة إلى المستهلك بمبلغ ٣٨٠ ريالا فإن قيمة الضريبة على هذه الصفقة هي ٣٨ ريالا لكن الضريبة المستحقة على تاجر التجزئة هي ٨ ريالات فقد أي ١٠٪ من القيمة المضافة أي من ٨٠ ريالا.

إجمالية الضريبة هي ٣٦ ريالا أي «١٠+١٠+٨+٨» ويمكن أن تحصل الحكومة على هذه الضريبة بطريقتين وهما طريقة الخصم وطريقة الائتمان ، طريقة الخصم تعني تحديد القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج ومراحل التوزيع وتحصيل الضريبة عن هذه القيمة فقط فالقيمة المضافة في المصنع هي ٢٠٠ ريال وبالتالي يتحصل منه ٣٠ ريالا كضريبة ، والقيمة المضافة عند تاجر الجملة هي ٨٠ ريالا ومن ثم يتم تحصيل ٨ ريالات كضريبة والقيمة المضافة عند تاجر التجزئة هي ٨٠ ريالا ومن ثم فإن الضريبة المستحقة عليه هي ٨ ريالات.

أما تحصيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً لطريقة الائتمان فيتم عن طريقة دفع الضريبة عن قيمة الصفقة كاملة أي يتم تحصيل مبلغ ٣٠ ريال من المصنع و٢٨ ريالا من تاجر الجملة و٣٨ ريالا من تاجر التجزئة ، وكما هو واضح فإن قيمة ما تحصلته الحكومة من هذه الأطراف الثلاثة يفوق مقدار الضريبة المستحقة أي مقدار ٣٨ ريالا ، ومعالجة هذا الوضع يتم عمل مقاصة مع كل طرف من الأطراف ،ان الحكومة تحصلت من المصنع مبلغ ٣٠ ريالا فتقوم بإرجاع الفارق إليه أي أنها ترد مبلغ ١٠ ريالات له ، وفيما يخص تاجر الجملة فإن الحكومة تحصلت منه مبلغ ٢٨ ريالا في حين أن الضريبة المستحقة عليه هي ٨ ريالات فترجع له مبلغ ٢٠ ريالاً ، وكذلك فإن الحكومة تحصلت على مبلغ ٣٨ ريالا من تاجر التجزئة في حين أن ما يجب عليه من ضريبة هو ٨ ريالات ومن ثم فإن عليها أن ترجع له مبلغ ٣٠ ريالا ويبدو أن كبار رجال الأعمال يتخوفون من هذه الطريقة لأنها ستؤدي إلى تراكم الأموال لدى مصلحة الضرائب وخصوصاً في ظل التجارب غير المشجعة معها ..حيث انها تتباطأ في إرجاع أي أموال تم تحصيلها حتى ولو كان هناك نص قانوني يوجب ذلك.

ومن المساوئ الأساسية لهذه الضريبة أنها معقدة نوعاً ما من الناحية التطبيقية ، وتتطلب وجود نظام محاسبي متقدم نوعاً ما لدى الشركات والمؤسسات ، وان الذي سيتحمل العبء الأكبر هي الشركات حسنة التنظيم ، بينما تستطيع الشركات الصغيرة والمتوسطة التهرب بسهولة من هذه الضرائب.

وحتى تتم المحاسبة بين مصلحة الضرائب ومكلف الضريبة سواءً اتبعت مصلحة الضرائب أياً من الطريقتين فإن على مكلف الضريبة أن يمسك عددا من الدفاتر لكي يتم تحديد مقدار الضريبة المستحقة عليه والمستحقة له ، وفي مقدمة هذه الدفاتر ضرورة الاحتفاظ بفواتير البيع وفواتير الشراء.

بقلم: د.سيف العسلي

وربما أزعج من يمارسون التهرب الضريبي من كبار رجال الأعمال أن القانون سوف يجبرهم على اطلاع موظفي مصلحة الضرائب على دفاترهم المحاسبية الحقيقية وليس المزيفة ، وفي هذه الحالة سيكون عليهم دفع الضريبة الحقيقية والتي يتحصلونها فعلاً من المستهلكين في الوقت الحالي وفي ظل نظام الضريبة المعمول به حالياً فإنه من الممكن أن يستفيد بعض كبار التجار من الضرائب، ففي حين تحصيل الضريبة من المستهلك فإنهم لا يقومون بدفعها كاملة للحكومة.

صحيح أن هناك ملاحظات على القانون الصادر ومشروع تعديله من حيث أنه في وضعه الحالي غير قادر على تحقيق كامل مميزات ضريبة المبيعات سالفة الذكر ،وغير قادر على تقليل المساوئ بل يمكن القول أن محاولة تطبيق القانون كما هو عليه سيترتب عليه حدوث مساوئ أكبر من المألوف نظراً لضعف قدرة مصلحة الضرائب على تطبيقه على الوجه المطلوب أي أن تطبيقه الآن كما هو عليه سيؤدي إلى أن يتم فرض الضريبة على كبار رجال الأعمال والمصنعين وتهرب صغار الصناع وصغار المستوردين وصغار تجار الجملة.

وفقاً لهذا النوع من الضرائب لا يتم تحصيل أي ضريبة على السلع والخدمات المصدرة للخارج وبالتالي فإن ذلك يعتبر ميزة لهذه الضريبة ،لأنه يعمل على تشجيع التجارة ويدخل ضمن الصادرات ما تم شراؤه من سلع وخدمات من قبل الذين لا يقيمون إقامة دائمة في البلاد مثل السياح وخدمات الترانزيت والنقل العابر للبلدان وغيرها ، ويبدو أن قانون ضريبة المبيعات الصادر ومشروع التعديلات لم يوضح ذلك مما يفقده بعض المبررات التي على أساسها تم قبول هذا النوع من الضرائب.

أما الواردات فإنها تخضع لهذه الضريبة ما لم تكن معفية منها ومن الجدير بالملاحظة أن ضريبة القيمة المضافة على الواردات تحدد على أساس قيمة الشراء زائد مقدار الرسوم الجمركية المفروضة على السلع والخدمات المستوردة زائد تكاليف النقل ورسوم التأمين عليها حتى وصولها إلى موانئ البلاد .. وقد يترتب على ذلك حدوث تحيز ضد المنتجات المحلية ولصالح السلع والخدمات المستوردة حيث يتم تحصيل الضريبة على الواردات مرة واحدة وليس من خلال عدد من المراحل كما هو الحال في الضريبة على المنتجات المحلية بالاضافة الى أنه يمكن التهرب من دفع الضريبة كلية على الواردات من خلال تفشي التهريب ،وفي هذه الحالة فإنه لايمكن ان تنافس السلع والخدمات المنتجة المحلية التي يستوفى منها الرسوم الجمركية على المواد الاولية المستوردة والضريبية على المبيعات في حين ان السلع المستوردة المهربة لايستوفى منها لا الرسوم الجمركية ولا الضريبية على المبيعات.

ويعارض رجال الاعمال تطبيق قانون ضريبة المبيعات في اليمن لأن القانون الحالي لايمكن ان يحقق ايا من الميزات سالفة الذكر ،بل انه من المؤكد ان يحقق مساوئه المعروفة بالاضافة الى مساوئ خاصة بالحالة اليمنية نتيجة لعجز مصلحة الضرائب عن تطبيقه على الوجه المطلوب فإذا ماأصرت الحكومة على تطبيقة كما هو فإنه سيطبق فقط على المؤسسات والافراد الذين تزيد مبيعاتهم عن ٥٠مليونا سنويا بالنسبة للسلع و٤٠مليونا بالنسبة للخدمات، ولاشك ان هذا المبلغ كبير الى درجة انه سيجعل تطبيق هذه الضريبة سيقتصر على عدد قليل من كبار المنتجين وتجار الجملة ذلك أن أهم القطاعات التي ستخضع للضريبة هما قطاع الصناعات التحويلية وقطاع التجارة وفقاً لقطاع الصناعة التحويلية فان عدد مؤسسات هذا القطاع قد بلغ حوالي ٣٣٦٩٩وفقا لمسح المنشأة الصناعية لعام ١٩٩٩م ويمكن ان يكون هذا العدد قد زاد الى ٤٠ألفا في عام ٢٠٠٣م تمثل المنشأة الكبيرة ١٪ فقط أي حوالي ٤٠منشأة ،أما المنشأة المتوسطة فتمثل حوالي ٤٪ أي ١٦٠٠منشأة والباقي منشأة صغيرة وتمثل الصناعات الغذائية حوالي ٥٠٪ من اجمالي المنشأة الصناعية ،وصناعة الملابس حوالي ١٣٪ وصناعة الاثاث حوالي ١٢٪ وصناعة مواد البناء حوالي ١٠٪.

بلغ اجمالي القيمة المضافة للصناعات التحويلية في ١٠٠ مليار ريال في عام ٢٠٠٣ ،وبالتالي فإن متوسط مساهمة المنشأة في هذا القطاع حوالي ٢,٥مليون ريال فقط ويمكن ان يكون متوسط مساهمة المؤسسات الكبيرة لايزيد عن ٢٥ مليونا ومتوسط مساهمة المؤسسات المتوسطة لايزيد عن ١٠ ملايين وعلى هذا الاساس فان تحديد مبلغ ٥٠مليونا كحد أدنى لمن يجب عليه ان يسجل في مصلحة الضرائب لكي يتم التعامل معه وفقا لقانون ضريبة القيمة المضافة ،ومن ثم فإن عدد المنشآت التي سينطبق عليها هذا الشرط قليلة جدا مما سيخلق تضاربا ضريبيا.

وفيما يخص قطاع التجارة فان عدد المنشآت في هذا القطاع لايقل عن ٢٣٠ الف منشأة تمثل المنشآت الصغيرة النسبة الكبيرة منها، وقد بلغت مساهمة هذا القطاع في الناتج القومي حوالي ٢٤٦ مليار ريال اي بمتوسط مليون ريال لكل منشأة ،ولاشك ان المبلغ يقل كثيرا عن الحد الادنى للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة البالغ حوالي ٤٠ مليونا في القانون الحالي و٥٠مليونا في مشروع التعديلات.. ان ذلك يؤكد الاستنتاج السابق بأن هذا المبلغ يخرج معظم المكلفين من هذا النوع من الضريبة.

حتى ولو كان هناك بعض المنشآت الصناعية والتجارية يمكن ان ينطبق عليها الحد الادنى للتسجيل فإنها ستعمل على التهرب من ذلك ،اما من خلال تقليل نشاطها او من خلال التعامل مع المنشآت الصغيرة التي لاينطبق عليها شرط الحد الادنى،هذا من ناحية ،ومن ناحية اخرى فإن تطبيق هذا القانون سوف لن يشجع الاستثمارات الكبيرة التي يعتبر الاقتصاد اليمني في أمس حاجة لها.

وقد احتوى القانون على عدد من الفقرات التي تعطى لمصلحة الضرائب صلاحيات واسعة وغير محددة لفرض ماتريد من اجراءات على المكلفين، اما من خلال الاحالة الى اللائحة التنفيذية لمعالجة قضايا مهمة وإما من خلال اعطاء المصلحة او رئيسها حق تحديد ماينبغي على المكلف تقديمه مما يجعله عرضة للابتزاز.

لكن كل هذه التحفظات لاتبرر الوقوف ضد نظام ضريبة المبيعات بل انه من الواجب عمل التعديلات المناسبة، وعليه فإنه لابد من تعديل الحد الادنى للتسجيل والفقرات التي تعطي صلاحيات واسعة وغير محددة لمصلحة الضرائب والنص صراحة على إعفاء الصادرات وإعادة الصادرات ومعاملة الواردات نفس الطريقة التي تعامل بها السلع المنتجة محليا ،لاشك ان هذه التعديلات ستعقد عملية تحصيل الضريبة الى درجة تفوق قدرة مصلحة الضرائب في الوقت الحاضر، الأمر الذي يتطلب عملية البدء بعملية إعادة هيكلية وتحسين قدرات مصلحة الضرائب بشكل موازٍ لعملية البدء بتنفيذ القانون ..وعندما يتم الاطمئنان من قدرة مصلحة الضرائب على إدارة مثل هذا النوع من الضرائب يتم البدء في تنفيذه.